

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني

- أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .
- ب - النماذج المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالحدود القصوى للتركز الائتماني .
- ج - تعديل نص الفقرة (٦) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) .
- د - تعميم بشأن التسهيلات الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية سواء المحلية أو الأجنبية .
- هـ - تعميم رقم (٢/رب/٧٤/١٩٩٩) بشأن إفصاح العميل في عقود التسهيلات عن الأطراف المترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً .
- و - تعديل نص الفقرة (١) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) .
- ز - تعميم رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني .
- ح - تعميم رقم (٢/رب/١٩٢/٢٠٠٦) بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت .

ط - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٥١/٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل التسهيلات الائتمانية المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني (أ.م ٢٨)، ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية الكبيرة (أ.م ٢٩) .

ي - تعميم بشأن طلب تحميل بيانات النموذجين (أ.م ٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني (التمويلي) و (أ.م ٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية (التمويلية) الكبيرة عبر خط الاتصال المباشر .

ك - تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٣٢٠/٢٠١٤) بشأن موافاتنا بنموذج الإلتزامات الائتمانية القائمة التي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال (أ.م ١٨)، ونموذج الإلتزامات الائتمانية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة (أ.م ١٩) بالموعد المحدد لها ومدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين في نهاية كل عام .

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٤٧/٢٠١٤) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركزات لدى عملاء الائتمان .

المحافظ

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٩ إبريل ١٩٩٥ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : تعميم بشأن الحدود

القصوى للتركز الائتماني*

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٦/٤/١٩٩٥ التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني في صيغتها المعدلة، التي يتعين على كافة البنوك العمل بها اعتباراً من تاريخه .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني

مقدمة

تماشياً مع ما اتفقت عليه دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتوجيهات لجنة بازل في شأن نظام التركزات الائتمانية، فقد قرر مجلس إدارة بنك الكويت المركزي وضع قواعد جديدة بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، تلتزم بها البنوك المحلية وشركات الاستثمار. وتهدف هذه القواعد إلى توزيع المخاطر الائتمانية بمفهومها الواسع على قاعدة عريضة من العملاء؛ بما يقلل من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك أو شركات الاستثمار، نتيجة تركيز الائتمان في عدد محدود من العملاء .

أولاً : الحد الأقصى للتركز الائتماني

يجب ألا يزيد إجمالي الالتزامات الائتمانية للعميل الواحد تجاه البنك أو شركة الاستثمار عن ١٥٪ من قاعدة رأس المال. ويراعى أن تقتصر الضمانات التي تستبعد من تلك الالتزامات على ما يلي :

- الودائع والتأمينات النقدية .
 - أذون وسندات الخزانة الكويتية التي تستحق خلال فترة لا تزيد عن سنة .
- ويجب أن تتوافر الشروط الآتية في الضمانات التي يتم استبعادها :
- (١) أن تكون الودائع النقدية وأذون وسندات الخزانة الكويتية مرهونة لصالح البنك أو شركة الاستثمار .
 - (٢) أن يحتفظ البنك أو شركة الاستثمار بكافة الحقوق القانونية التي تمكنه - تحت أية ظروف - من إجراء المقاصة بين الالتزامات الائتمانية، والودائع النقدية، وأذون وسندات الخزانة الكويتية المرهونة مقابلها .
 - (٣) يجب الاحتفاظ بالودائع النقدية، وأذون وسندات الخزانة المرهونة، مقابل الالتزامات الائتمانية لدى الجهة مانحة الائتمان. وبالنسبة لشركات الاستثمار التي لا يجوز لها قبول ودائع من العملاء، يراعى أن يتم الاحتفاظ بالودائع النقدية المرهونة لصالحها لدى أي من البنوك المحلية .

(٤) يجب أن يؤخذ في الاعتبار- في حالة إختلاف عملة الوديعة النقدية عن عملة الالتزام الائتماني الممنوح - المخاطر التي قد تترتب على تقلبات أسعار الصرف، وأن تقتصر الودائع النقدية

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

بالعملات الأجنبية على العملات الرئيسية القابلة للتحويل، وأن يستبعد ٨٠٪ فقط من قيمة الوديعة من الالتزامات الائتمانية التي تخضع لاحتساب الحدود القصوى للتركز الائتماني، مع إعادة تقييم هذه الودائع أسبوعياً .

ويستثنى من الحد الأقصى للتركز الائتماني : الهيئات والإدارات والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية، التي لا تعمل على أسس تجارية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثانياً : المقصود بقاعدة رأس المال

تتكون قاعدة رأس المال من رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، وذلك وفقاً لما هو موضح تفصيلاً في البند رابعاً من التعليمات المرسله إلى البنوك المحلية في شأن معيار كفاية رأس المال .

ثالثاً : المقصود بالالتزامات الائتمانية

يقصد بالالتزامات الائتمانية التي يتم على أساسها احتساب نسبة التركيز الائتماني كافة التزامات العميل قبل البنك أو شركة الاستثمار، ويشمل ذلك: المركز الرئيسي، والفروع الداخلية، والفروع الخارجية، وكذلك الشركات التابعة للبنك، أو لشركة الاستثمار التي تقوم بنشاط مماثل .

وتشمل هذه الالتزامات ما يلي :

(١) الالتزامات الائتمانية النقدية :

وهي تشمل ما يلي :

أ () التزامات نقدية مستخدمة

- القروض وأرصدة الحسابات المكشوفة، سواء بضمان أو بدون ضمان .
- الكمبيالات المخصومة، والأوراق الأخرى ذات الطبيعة المماثلة .
- السندات والاستثمارات المالية المماثلة لها المصدرة من العميل والمدرجة ضمن أصول البنك / شركة الاستثمار .

ب () التزامات نقدية غير مستخدمة

- الحدود غير المستخدمة من التسهيلات الائتمانية النقدية الممنوحة، سواء كانت قروضاً أو حسابات جارية مدينة .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

٢) الالتزامات الائتمانية غير النقدية :

وهي تشمل ما يلي :

- الاعتمادات المستندية .
- خطابات الضمان .
- القبولات المصرفية .
- عقود الصرف الأجنبي، وعقود أسعار الفائدة الخاصة بها (وهي تشمل العقود الآجلة والخيارات، وأية أداة أخرى يترتب عليها مخاطرة ائتمانية). ويراعى أن يقتصر ما يدرج من هذه العقود ضمن الالتزامات الائتمانية على المخاطر الائتمانية المحتمل تحققها * .
- مبيعات أصول بحق الرجوع .
- التزامات أخرى ذات طبيعة مماثلة .

رابعاً : المقصود بالعميل الواحد (١)

لأغراض احتساب نسبة التركيز الائتماني تعتبر الأطراف المدينة المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بمثابة عميل واحد، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة (Common Ownership)، أو عن طريق الإدارة المشتركة (Common Directors)، وتشمل هذه الأطراف ما يلي :

- ١) العميل بصفته الشخصية، وبصفته ولياً طبيعياً على أولاده القصر .
- ٢) الحسابات المشتركة التي يكون العميل أحد أطرافها .
- ٣) المؤسسات الفردية المملوكة من العميل .
- ٤) شركات التضامن التي يكون العميل شريكاً فيها .
- ٥) شركات التوصية البسيطة التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها .

* يتم احتساب حجم المخاطر الائتمانية وفقاً للمعادلة الائتمانية الآتية = (قيمة العقد × معامل التحويل) + الكلفة الإحلالية للعقد إذا كانت موجبة، أو صفر في حالة كلفة سالبة، وذلك على النحو الذي جاء في التعليمات المرسله إلى البنوك المحلية في شأن معيار كفاية رأس المال .

(١) تلتزم البنوك بتضمين عقود التسهيلات بنداً بتعهد فيه العميل بالافصاح بالأطراف المترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً، وذلك بموجب التعميم الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢١ .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

٦) شركات الأموال (الشركات المساهمة، ذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم،..) التي يمتلك العميل أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها، أو يكون له السيطرة عليها .

٧) العملاء الذين يكفلهم العميل كفالة شخصية قبل البنك أو شركة الاستثمار، أيًا كان الشكل القانوني لهؤلاء العملاء .

٨) أية أطراف مدينة أخرى قبل البنك أو شركة الاستثمار ولهم روابط اقتصادية أو قانونية مع العميل، بحيث إذا تعرض أي منهم لمصاعب مالية، فسوف تؤثر على قدرة العميل في سداد التزاماته الائتمانية قبل البنك أو شركة الاستثمار .

خامساً : الأطراف ذات المصالح المتداخلة

تعتبر الأطراف ذات مصالح متداخلة إذا كان لأحدها القدرة على السيطرة على الطرف الآخر، أو ممارسة نفوذ هام عليه عند اتخاذ القرارات المالية والتشغيلية .

وتعتبر في إطار هذه التعليمات أطرافاً ذات مصالح متداخلة ما يلي :

أ) أعضاء مجلس إدارة البنك أو شركة الاستثمار .

ب) المالكون والمساهمون الرئيسيون في البنك أو شركة الاستثمار، ويقصد بذلك أولئك الذين يملكون ٥٪ فأكثر من رأس المال .

ج) أصحاب المراكز الإدارية الرئيسية في البنك أو شركة الاستثمار، ويقصد بهم : رئيس الجهاز التنفيذي ونوابه ومساعده والمدراء التنفيذيون، وغيرهم ممن يشغلون مراكز يتبين من النظام الإداري أنهم أصحاب تأثير على قرارات منح الائتمان .

د) الشركات التابعة، ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي يمتلك البنك أو شركة الاستثمار فيها أكثر من ٥٠٪ من رأسمالها، أو يكون له السيطرة عليها .

هـ) الشركات الشقيقة، ويقصد بها في هذا المجال : تلك التي يمتلك البنك أو شركة الاستثمار فيها ٢٠٪ أو أكثر من رأسمالها، ويكون له تأثير فعال عليها .

و) مدققو حسابات البنك أو شركة الاستثمار .

ويسري الآتي على حدود التركيز الائتماني فيما يتعلق بالأطراف ذات المصالح المتداخلة :

(١) يتوجب ألا يتجاوز الحد الأقصى للتركز الائتماني، الذي تحصل عليه الأطراف ذات المصالح المتداخلة الواردة قرين البنود (أ، ب، ج)، المذكورة أعلاه، مجتمعة عن ٥٠٪، مع عدم الإخلال بالحد الأقصى المقرر للعميل الواحد. بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك، أو شركة الاستثمار لأصحاب المراكز الإدارية الرئيسية الموضحين قرين البند (ج) مجتمعين عن ١٥٪، على أن يستثنى من ذلك: القروض الممنوحة لهم لأغراض شخصية (القروض الاستهلاكية فقط) وفقاً للأنظمة الداخلية للبنك أو لشركة الاستثمار .

(٢) يجب ألا تتجاوز الإيداعات والتسهيلات الائتمانية الممنوحة من قبل البنك، أو شركة الاستثمار للشركات التابعة أو الشقيقة الواردة في البندين (د، هـ) عن ٢٠٪ من رأس المال بمفهومه الشامل للشركة الواحدة، و ٦٠٪ للشركات مجتمعة، ويراعى أن يضاف إلى بسط النسبة الإيداعات والتسهيلات الائتمانية التي تمنحها الشركة التابعة أو الشقيقة لنظيراتها اللاتي تتبع البنك أو شركة الاستثمار من حيث الملكية .

(٣) لا يجوز للبنك أو شركة الاستثمار منح أية تسهيلات ائتمانية لمدققي حساباتها الخارجيين .

سادساً : الحدود الإجمالية للتركزات الكبيرة

يجب ألا يزيد إجمالي التركزات الائتمانية الكبيرة (تعرف التركزات الكبيرة بتلك التي تجاوز ١٠٪ من قاعدة رأس المال) بما فيها الحالات التي تم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثنائها من الحدود القصوى، عن أربعة أمثال قاعدة رأس المال .

سابعاً : البيانات الدورية

يتوجب على البنك أو شركة الاستثمار تزويد بنك الكويت المركزي، وفقاً للنماذج المعدة في هذا الشأن، ببيان دوري عن كافة التركزات الائتمانية التي تبلغ نسبتها ٥٪ أو أكثر .

ثامناً : أمور أخرى

(١) يستثنى من هذه التعليمات الالتزامات الائتمانية الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية^(١)، ويجب على البنك أو شركة الاستثمار توخي الدقة والحرص في هذا المجال، خاصة لدى تحديد الحدود القصوى للتركز الائتماني لكل بنك أو مؤسسة مالية على حدة^(٢).

(١) تم إلغاء المؤسسات المالية بموجب التعميم الصادر في ٢٠٠٤/١/١٤ .

(٢) تم إلزام البنوك بتقديم بيانات تفصيلية في هذا الخصوص بصفة فصلية بموجب التعميم الصادر في ١٩٩٨/١٢/٣١ .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

أ - التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

(٢) يجب على البنك أو شركة الاستثمار إعداد النظم المحاسبية الرقابية، التي يمكن من خلالها الالتزام بدقة بالحد الأقصى للتركز الائتماني، سواء بالنسبة لكل عميل، أو للأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك وفقاً للقواعد الواردة في هذه التعليمات .

(٣) بالنسبة لأية تسهيلات ائتمانية ممنوحة قبل العمل بهذه التعليمات وتجاوز الحد الأقصى المقرر، يتعين على البنك أو شركة الاستثمار موافاة البنك المركزي ببيان دوري بها، وفقاً للنموذج الذي يعد في هذا الشأن، مع الالتزام بتخفيض الحدود الائتمانية الممنوحة والأرصدة المستخدمة لهذه الحالات، بحيث يؤدي ذلك إلى الالتزام بالحد الأقصى المقرر في موعد غايته نهاية ديسمبر ١٩٩٥ .

(٤) يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي - عندما يجد ضرورة لذلك - أن يستثني^(١) أي عميل من الحد الأقصى المقرر، بناءً على طلب يقدم من البنك أو شركة الاستثمار صاحب العلاقة قبل منح الائتمان، مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى التسهيل المطلوب منحه، وأسباب طلب الحصول على الاستثناء، ويتعين أن تكون هذه الحالات في أضيق الحدود، وعند الضرورة القصوى. ومن المعلوم أنه يقع على عاتق البنك أو شركة الاستثمار تحمل أية مخاطر، تنجم عن التسهيلات التي يتم منحها للعملاء، بما في ذلك تلك التي يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثنائها من الحد الأقصى للتركز الائتماني^(٢).

(٥) يتم الالتزام بهذه التعليمات فور صدورها .

(٦) يتم إلغاء التعليمات رقم (رم ب س/ ١٠٤ / ١٩٩٣) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني التي صدرت في نوفمبر عام ١٩٩٣^(٣).

إبريل ١٩٩٥

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ المدرج في البند (ت) من الفصل رقم (١٠) من هذا الدليل فإنه في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية يتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في تعليمات التركيز الائتماني والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذا الخصوص ما تضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات .

(٢) اشتمل التعميم رقم (٢/ رب/ ٢٠٠٥/ ١٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١/١١ على مجموعة القواعد الاسترشادية التي تؤخذ في الاعتبار لدى دراسة البنك المركزي لطلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني .

(٣) تم إضافة العبارة التالية وأية تعليمات أخرى سبق صدورها في هذا الخصوص وتتعارض مع ما جاء بهذه التعليمات وذلك بموجب التعميم الصادر في ١٩٩٦/١٢/٤ .

المدير

التاريخ : ٢٣ محرم ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ١٩٩٥ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

الموضوع : مراسلات بخصوص التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني في صيغتها المعدلة*

إشارة إلى كتاب البنك المركزي المؤرخ في ١٩/٤/١٩٩٥ بخصوص التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني في صيغتها المعدلة .

يرجى التوقف عن تزويدنا بالنماذج المتعلقة بالتعليمات السابقة في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، وتزويدنا بدلاً منها بالنموذجين المرفقين (أ. م١٨) في شأن الالتزامات القائمة التي تبلغ ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال، والنموذج (أ. م١٩) في شأن الالتزامات الائتمانية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك بشكل ربع سنوي من خلال خط نظام الاتصال المباشر في الحاسب الآلي (مركزية المخاطر - الإصدار الثالث)، ابتداءً من ٣٠/٩/١٩٩٥ .

ويراعى أن يتم الانتهاء من تغذية الحاسب الآلي بالبيانات المطلوبة وفقاً للنموذجين المذكورين خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية (١).

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

المدير التنفيذي لإدارة الرقابة

حميد أحمد الرشيد

* أرسلت إلى جميع البنوك المحلية .

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٤/١/٦ والمدرج في البند (ك) من هذا الفصل، والذي يطلب من البنوك موافقاتنا بهذين النموذجين في الموعد المحدد لها ومدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين في نهاية كل عام .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ب - النماذج المتعلقة بالتعليمات الخاصة بالحدود القصوى للتركز الائتماني .

المحافظ

التاريخ : ٢٣ رجب ١٤١٧ هـ

الموافق : ٤ ديسمبر ١٩٩٦ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية *

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد اعتمد في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٦ تعديل نص الفقرة (٦) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

وجدير بالذكر أن هذا التعديل يلغي أية تعليمات أخرى سبق صدورها، وتتعارض مع ما جاء بالتعليمات المشار إليها والمعمول بها حالياً .

ومرفق مع هذا نسخة من الصفحة الأخيرة من التعليمات الحالية بعد تعديلها وفقاً لما تقدم .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

* أرسل إلى جميع البنوك المحلية .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ج - تعديل نص الفقرة (٦) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س/ ١٠١ / ١٩٩٥) .

المستخدمة لهذه الحالات، بحيث يؤدي ذلك الالتزام بالحد الأقصى المقرر في موعد غايته نهاية ديسمبر ١٩٩٥ .

(٤) يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي، عندما يجد ضرورة لذلك، أن يستثنى أي عميل من الحد الأقصى المقرر، بناءً على طلب يقدم من البنك أو شركة الاستثمار صاحب العلاقة قبل منح الائتمان، مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى التسهيل المطلوب منحه، وأسباب طلب الحصول على الاستثناء، ويتعين أن تكون هذه الحالات في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى. ومن المعلوم أنه يقع على عاتق البنك أو شركة الاستثمار تحمل أية مخاطر، تنجم عن التسهيلات التي يتم منحها للعملاء، بما في ذلك تلك التي يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي باستثنائها من الحد الأقصى للتركز الائتماني .

(٥) يتم الالتزام بهذه التعليمات فور صدورها .

(٦) ”يتم إلغاء التعليمات رقم (رب س/١٠٤/١٩٩٣) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني التي صدرت في نوفمبر عام ١٩٩٣، وأية تعليمات أخرى سبق صدورها في هذا الخصوص وتتعارض مع ما جاء بهذه التعليمات“ .

المدير

التاريخ : ١٣ رمضان ١٤١٩ هـ

الموافق : ٣١ ديسمبر ١٩٩٨ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم لكافة البنوك المحلية “

إيماءً إلى ما ورد بالبند (١) ثامناً من تعليمات بنك الكويت المركزي، في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، من إستثناء الالتزامات الائتمانية الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، من هذه الحدود، وذلك بشرط توخي البنوك الدقة والحرص في هذا المجال، خاصة لدى تحديد الحدود القصوى للتركز الائتماني لكل بنك أو مؤسسة مالية على حدة .

نرجو موافقتنا بالسياسة الخاصة بالحدود القصوى الموضوعة من قبل مصرفكم للتسهيلات الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية سواء المحلية أو الأجنبية، فضلاً عن تزويدنا ببيان تفصيلي يوضح حجم التركيزات الفعلية للبنوك والمؤسسات المالية المحلية أو الأجنبية تجاه مصرفكم، وذلك كما في ١٩٩٨/١٢/٣١ وفقاً للجدولين المرفقين، على أن يتم مراعاة تزويدنا بالبيان سالف الذكر مستقبلاً في نهاية كل فترة فصلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير إدارة الرقابة

إبراهيم علي القاضي

المحافظ

التاريخ : ١٢ رجب ١٤٢٠ هـ

الموافق : ٢١ أكتوبر ١٩٩٩ م

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

رقم (٢/رب/٧٤/١٩٩٩)

يرجى الإحاطة بأنه في إطار حرص بنك الكويت المركزي على تقليل المخاطر الائتمانية التي يمكن أن تتعرض لها البنوك المحلية نتيجة تركيز التسهيلات الائتمانية في عدد محدود من العملاء، فقد سبق أن أصدر بنك الكويت المركزي بتاريخ ١٩ إبريل ١٩٩٥ تعليماته إلى البنوك في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ووفقاً لهذه التعليمات، فإنه يجب ألا يزيد إجمالي الالتزامات الائتمانية للعميل الواحد تجاه البنك عن ١٥٪ من قاعدة رأس المال، وقد تناولت تلك التعليمات في البند رابعاً « المقصود بالعميل الواحد » بأنه لأغراض احتساب نسبة التركيز الائتماني فتعتبر الأطراف المدينة المترابطة اقتصادياً أو قانونياً بمثابة عميل واحد، سواء كان هذا الارتباط عن طريق الملكية المشتركة (Common Ownership) أو عن طريق الإدارة المشتركة (Common Directors) .

وإزاء ما لوحظ من عدم سلامة بيانات التركيز الائتماني التي توافينا بها بعض وحدات الجهاز المصرفي والمالي، والذي تعزى أحد أسبابه إلى وجود قصور في المعلومات المتوافرة أمام تلك الوحدات للتحقق من الأطراف المترابطة بالعملاء وفقاً لمفهوم العميل الواحد على النحو الموضح بالتعليمات المشار إليها. لذا، فقد تقرر أن تقوم البنوك المحلية بتضمين عقود التسهيلات الائتمانية التي تبرمها مع عملائها بنداً يتعهد فيه العميل بالإفصاح عن الأطراف المترابطة معه إقتصادياً أو قانونياً (وفقاً للتعريف الوارد في البند « رابعاً » من تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ١٩ إبريل ١٩٩٥ في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني)، وذلك دون تطرق العميل إلى دائنية أو مديونية هذه الأطراف، وبحيث تتحمل البنوك مسؤولية التحقق من البيانات والمعلومات التي أفصح عنها العميل في هذا الشأن، وكذا مسؤولية ما إذا كانت الأطراف التي أفصح عنها العميل تدخل من عدمه في احتساب نسبة التركيز الائتماني طبقاً للتعليمات المشار إليها .

مع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

هـ - تعميم رقم (٢/رب/٧٤/١٩٩٩) بشأن إفصاح العميل في عقود التسهيلات عن الأطراف المترابطة معه اقتصادياً أو قانونياً .

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ذو القعدة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٤ يناير ٢٠٠٤ م

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

رقم (٢/رب/١٥٣/٢٠٠٤)

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٤/١/١١ تعديل البند ثامناً فقرة (١) من التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، الصادرة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٦ ليصبح على النحو التالي :

” يستثنى من هذه التعليمات الالتزامات الائتمانية الممنوحة للبنوك، ويجب على البنك أو شركة الاستثمار توشي الدقة والحرص في هذا المجال، خاصةً لدى تحديد الحدود القصوى للتركز الائتماني لكل بنك على حدة “ .

مع إعطاء مهلة للبنوك التي تفوق لديها نسبة التركيز الائتماني لبعض شركات الاستثمار المحلية للحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني للعميل الواحد (١٥٪ من رأسمال البنك بمفهومه الشامل) حتى تاريخ استحقاق التوظيفات لدى تلك الشركات .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

و - تعديل نص الفقرة (١) من البند الثامن من التعليمات رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) .

المحافظ

التاريخ : ٣٠ ذو القعدة ١٤٢٥ هـ

الموافق : ١١ يناير ٢٠٠٥ م

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

” تعميم إلى كافة البنوك المحلية “

رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥)

يرجى الإحاطة بأنه في إطار ما تقضي به تعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة بتاريخ ١٩/٤/١٩٩٥ في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني من توزيع المخاطر الائتمانية بمفهومها الواسع على قاعدة عريضة من العملاء، وما جاء بالبند (ثامناً/٤) من التعليمات المشار إليها من جواز استثناء^(١) أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني بناءً على طلب يقدم من البنك صاحب العلاقة قبل منح الائتمان مصحوباً بدراسة وافية توضح جدوى التسهيل المطلوب منحه وأسباب طلب الحصول على الاستثناء، وأنه يتعين أن تكون هذه في أضيق الحدود وعند الضرورة القصوى .

نود الإحاطة بأن بنك الكويت المركزي سوف يأخذ في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني مجموعة القواعد الاسترشادية التالية :

- (١) مدى التزام البنك بالتعليمات الرقابية الصادرة عن بنك الكويت المركزي .
- (٢) الملاحظات الخاصة بأداء البنك ومنها على سبيل المثال كفاية رأس المال ووضع السيولة، وغيرها .
- (٣) مدى انتظام مديونية العميل المطلوب استثناءه سواء على مستوى البنك مقدم طلب الاستثناء أو على مستوى بقية وحدات الجهاز المصرفي .
- (٤) إذا كان التسهيل المزمع تقديمه هو لتمويل أي من المشروعات ذات الطابع الوطني أو الاستراتيجي ومثال ذلك المشروعات الصناعية، ومحطات الطاقة والمياه، والمشاريع المتعلقة بالبنية التحتية .

(١) وفقاً للتعميم المؤرخ ٢٠٠٨/١١/١٧ المدرج في البند (ت) من الفصل رقم (١٠) من هذا الدليل فإنه في إطار برنامج معالجة أوضاع شركات الاستثمار المحلية يتعين على البنوك اتباع الإجراءات المقررة في تعليمات التركيز الائتماني والتي تقضي بضرورة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على التجاوز حيث سيتم النظر إليها بالنسبة لكل حالة على حدة. وعلى البنوك أن تراعي في هذه الخصوص ما تضمنته الأسس العامة المشار إليها من مشاركة البنوك الكويتية في تقديم التمويل للشركات .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ز - تعميم رقم (٢/رب/١٧٣/٢٠٠٥) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني .

٥) إذا كان التسهيل المزمع تقديمه لتمويل أي من المشروعات الإسكانية أو الخدمات العامة، وفقاً للأولويات التالية :

- أ - مشروعات عقارية سكنية بما تخدم توجهات الدولة نحو تسهيل الحصول على الرعاية السكنية .
- ب - المشروعات الصحية .
- ج - المشروعات الترفيهية العامة .

٦) أي اعتبارات أخرى بخلاف ما تقدم قد تستجد لدى النظر في طلبات الاستثناء من التعليمات الصادرة في هذا الشأن .

وإذا كان التركيز الائتماني لدى العميل نتيجة منحه التسهيل المطلوب يمثل نسبة مؤثرة من رأسمال البنك بمفهومه الشامل، فيتعين على البنك المعني القيام بتسويق ذلك التسهيل على بنوك أخرى .

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ز - تعميم رقم (٢/رب/١٧٢/٢٠٠٥) بشأن القواعد الاسترشادية التي يأخذها بنك الكويت المركزي في الاعتبار لدى دراسة طلبات البنوك بشأن استثناء أي عميل من الحد الأقصى المقرر للتركز الائتماني .

المحافظ

التاريخ : ١٦ جمادي الأولى ١٤٢٧ هـ

الموافق : ١٢ يونيو ٢٠٠٦ م

السيد/ المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى جميع فروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت

رقم (٢/رب/١٩٢ / ٢٠٠٦)

بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، أود إفادتكم بأن البنك المركزي قد قرر إجراء تعديلات على تطبيق هذه التعليمات بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في الكويت، وعلى النحو التالي :-

١- يتم احتساب الحدود القصوى للتركز الائتماني على أساس مؤشر قياس لقاعدة رأسمال الفرع قدره (٢٠) ضعف المبلغ المخصص لعمليات الفرع في الكويت، وقدره (١٥) مليون دينار. وفي جميع الأحوال يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى للتركز الائتماني للعميل الواحد مبلغ (٤٥) مليون دينار، مع مراعاة ما يتضمنه البند (٢) أدناه .

٢- يراعى في جميع الأحوال أن لا يزيد مبلغ الحد الأقصى للتركز الائتماني للعميل الواحد عن المبلغ المحتسب على أساس قاعدة رأسمال المركز الرئيسي للفرع (وليس قاعدة رأسمال المجموعة) .

٣- فيما عدا ما تقدم، تلتزم فروع البنوك الأجنبية بتطبيق ما تضمنته تعليمات التركيز الائتماني من ضوابط أخرى في هذا الشأن. كذلك فإن تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحد الأقصى لنسبة صافي محفظة التسهيلات إلى الودائع (٨٠٪)^(١) تظل سارية المفعول .

هذا ونود أن نؤكد في هذا المجال على ضرورة عدم قيام أي من فروع البنوك الأجنبية العاملة في الكويت بتوجيه العملاء نحو الاقتراض من فروع البنوك الخارجية للمجموعة أو اتخاذ أي ترتيبات بهدف تسهيل

(١) تم إيقاف العمل بهذه التعليمات وإدخال التعليمات المعدلة للحد الأقصى الممنوح لتمويل حيز التطبيق اعتباراً من تاريخ انتهاء الفترة الانتقالية في ٢٠١٢/٥/١٠ لتصبح واجبة التطبيق اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١١ وذلك وفقاً للتعميم رقم (٢/رب، رب أ/٢٨٣/٢٠١٢) المؤرخ ٢٠١٢/٥/٨ والمدرج في الفصل رقم (١٠) .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ح - تعميم رقم (٢/رب/١٩٢ / ٢٠٠٦) بشأن تعديلات على تطبيق تعليمات الحدود القصوى للتركز الائتماني بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية العاملة في دولة الكويت .

إجراءات منح مثل هذه القروض، وبالتالي مراعاة حصر عملية الإقراض من خلال الفرع بحيث تظهر سجلات وملفات الفرع جميع القروض بصورة واضحة وبدات الشروط الممنوحة بها.

مع أطيب التمنيات ،،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

المدير

التاريخ : ١ ذوالحجة ١٤٣٠ هـ

الموافق : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٥١/٢٠٠٩)

إلى كافة البنوك المحلية التقليدية

وكافة شركات الاستثمار التقليدية التي يجوز لها الإقراض

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة برقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) في شأن الحدود القصوى للتركز الائتماني، وفي إطار متابعة بنك الكويت المركزي لمدى التزام البنوك والشركات بالحدود القصوى الواردة في هذه التعليمات.

يرجى العمل على استيفاء النموذجين المرفقين (أ.م.٢٨) بشأن تفاصيل التسهيلات الائتمانية المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني، و(أ.م.٢٩) بشأن مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية الكبيرة.

هذا ويتعين موافاتنا بالنموذجين بصفة ربع سنوية - ابتداءً من ٢٠٠٩/١٢/٣١ - وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية، مع مراعاة أن يكون النموذجين اللذين يتم موافاتنا بهما في نهاية كل عام مدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين.

وسوف يتم إشعاركم لاحقاً بموعد موافاتنا بالنموذجين المشار إليهما عبر خط الإتصال المباشر (On line). (١)

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

يوسف جاسم العبيد

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠١٢/٤/٤ والمدرج في البند (ي) من هذا الفصل والذي يشير إلى طلب تحميل هذين البيئتين المشار إليهما في هذا الكتاب من قبل البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل عبر خط الاتصال المباشر .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ط - تعميم رقم (٢/رب، رس/٢٥١/٢٠٠٩) بشأن موافاتنا بنموذج تفاصيل التسهيلات الائتمانية المستثناه من الحدود القصوى للتركز الائتماني (أ.م.٢٨)، ونموذج مدى الإلتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية الكبيرة (أ.م.٢٩) .

المدير

التاريخ : ١٣ جمادى الأولى ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٤ إبريل ٢٠١٢ م

السيد المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار وشركات التمويل

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٠٠٩/١١/١٨ بخصوص موافقتنا بصفة ربع سنوية بالنموذجين (أ.م ٢٨) بشأن تفصيل التسهيلات الائتمانية (عمليات التمويل) المستثناء من الحدود القصوى للتركز الائتماني (التمويلي) و (أ.م ٢٩) بشأن مدى الالتزام بالحد الأقصى لإجمالي التركزات الائتمانية (التمويلية) الكبيرة .

يرجى العمل نحو قيام مصرفكم/ شركتكم بتحميل بيانات النموذجين المشار إليهما بعاليه وفقاً للوضع كما في ٢٠١١/١٢/٣١ و ٢٠١٢/٣/٣١ عن طريق خط الإتصال المباشر (On-line) وذلك بحد أقصى نهاية إبريل ٢٠١٢، على أن يتم مستقبلاً ابتداءً من بيانات ٢٠١٢/٦/٣٠ موافقتنا بهذين النموذجين عبر خط الإتصال المباشر (On-line)، وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من نهاية الفترة الربع سنوية المعد عنها البيان .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

نائب المدير لشئون الإحصاءات والإئتمان

ريم محمد الرومي

المدير

التاريخ : ٥ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ

الموافق : ٦ يناير ٢٠١٤ م

السيد / المدير العام المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رس، رت/٣٢٠/٢٠١٤)

إلى كافة البنوك وشركات الاستثمار وشركات التمويل التقليدية

بالإشارة إلى التعميم رقم (رب س/١٠١/١٩٩٥) والصادر بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ بشأن طلب تزويدنا بشكل ربع سنوي من خلال خط الاتصال المباشر بالنموذج (أ.م ١٨) في شأن الالتزامات القائمة التي تبلغ نسبتها ٥٪ فأكثر من قاعدة رأس المال، والنموذج (أ.م ١٩) في شأن الالتزامات الائتمانية الخاصة بالأطراف ذات المصالح المتداخلة، وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية الفترة ربع السنوية .

يرجى الاستمرار بموافقتنا بالنموذجين المذكورين بشكل ربع سنوي وذلك خلال فترة أقصاها عشرة أيام من نهاية كل ربع سنة، على أن يكون النموذجين في نهاية كل عام مدققين من مراقبي الحسابات الخارجيين اعتباراً من ٢٠١٣/١٢/٣١ .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

وليد محمود العوضي

المحافظ

التاريخ : ٢ ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٤ ديسمبر ٢٠١٤ م

الأخ/ رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٤٧/٢٠١٤)

إلى جميع البنوك الكويتية

بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركيزات لدى عملاء الائتمان

في إطار مواكبة التطورات الرقابية العالمية، وفي ضوء الأهمية التي يوليها بنك الكويت المركزي بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركيزات لدى عملاء الائتمان بالبنوك الكويتية والآلية التي تتبعها البنوك بشأن متابعة وإدارة المخاطر في هذا الخصوص، فإنه يتعين على مصرفكم موافقتنا بما يلي :

١- تقرير مختصر، رفق البيانات المالية الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠١٤/١٢/٣١، حول استراتيجية إدارة المخاطر المعتمدة لدى مصرفكم، وبالتحديد فيما يتعلق بالانكشافات الكبيرة والتركيزات لدى عملاء الائتمان، والمنهجية المتبعة لدى البنك في شأن تقييم الجدارة الائتمانية للعملاء، والأسس والقواعد المعمول بها لدى البنك في شأن تقييم أوضاع الضمانات المختلفة ودوريتها، وجودة الضمانات، والتقارير التي يتم إعدادها عن عملاء الانكشافات الكبيرة ودوريتها والمستويات الإدارية التي تُقدم لها هذه التقارير، ونوعية الدراسات التي تتم بالبنك عن الأوضاع الاقتصادية المختلفة وتأثيرها على أوضاع العملاء، مع إيضاح الكيفية التي يتم بها معالجة الوضع في حالة تعرض هؤلاء العملاء لمشاكل تؤدي إلى تردي أوضاعهم المالية، مع مراعاة موافقتنا بأي تعديلات أساسية يتم إجراؤها في هذا الصدد .

٢- بيان سنوي، وفقاً للوضع كما في ٣٠ سبتمبر من كل عام، لمديونية أكبر ٢٥ عميل والأطراف ذات العلاقة بهم وذلك وفقاً للجدول المرفق، موقعاً من كل من رئيس مجلس الإدارة ورئيس الجهاز التنفيذي، ومرفقاً به تقرير ملخص بتقييم ورؤية البنك المستقبلية لمستوى المخاطر التي يتعرض لها كل من هؤلاء العملاء على حدة، وذلك لفترة زمنية لا تقل عن سنة قادمة، على أن تشمل عناصر التقييم كحد أدنى ما يلي :

• رؤية البنك لمستقبل قطاع النشاط الاقتصادي للعميل .

٤ - الحدود القصوى للتركز الائتماني .

ل - تعميم رقم (٢/رب، رب أ/٣٤٧/٢٠١٤) إلى جميع البنوك الكويتية بشأن الانكشافات الكبيرة ومخاطر التركيزات لدى عملاء الائتمان .

- مدى قدرة وإمكانيات العميل لمواكبة التغيرات المستقبلية في هذا النشاط أخذاً في الاعتبار تعرض العميل لمجموعة من السيناريوهات الصعبة .
- الوضع التنافسي المستقبلي ومستوى التدفقات النقدية والربحية المتوقعة للعميل في ضوء مؤشرات ونتائج الأعمال .
- مدى قدرة العميل على سداد الالتزامات المستقبلية في مواعيد استحقاقها، ومدى التزامه في تعهداته السابقة .

على أن يرد إلينا البيان المطلوب خلال ١٤ يوم عمل من نهاية سبتمبر من كل عام. هذا وفيما يتعلق بالبيان وفقاً للوضع كما في ٢٠١٤/٩/٣٠ فيتم موافقتنا به وفق البيانات المالية للربع الأول من عام ٢٠١٥ .

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

